

شرح الكافي {}003{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام رحمه الله تعالى فصل اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم هذا يحصل كثير يعني يجتمع مبيح ومحرم يجتمع اثنان مسلم ومجوسي او احدهما ذكر الله والآخر لم يسمي. وهكذا تجد او مثلا قوس مسموم او نحو ذلك هذه كلها - [00:00:00](#) يعني ولكن قد يجتمعان احدهما مبيح والآخر حاذر يعني مانع قال اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل ان يقتله بمثقل ومحدد. ها المحدد هذا يجوز الصيد به اما المثقل فلا يجوز الصيد به لان ما يصيده وقيدة - [00:00:25](#) اذا هنا اجتمع مبيح ومحرم فلما اجتمع مبيح ومحرم لماذا قدم المحرم هنا مع ان العلماء يقولون الاصل في الاشياء الاباحة وهذه قاعدة عامة. الاصل في الاشياء المباحة لان الله تعالى خلق لنا ما في الارض جميعا - [00:00:49](#) ثم جاء بعد ذلك المحرمات. لذلك لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات الى اخر الحديث. فهو سئل عما يلبس فبين ما لا يلبس - [00:01:07](#) اي ما يحرم عليه اذا لكن العلماء هنا قدموا المحظور على ماذا؟ على المبيح لان هنا اجتمع سببان احدهما الصيد والآخر يمنع ان اجتمع في امر واحد علتان علة تبيح والآخرى تمنع - [00:01:27](#) وايهما الاحوط ذو دين المرء؟ انما هو الحظر والمنع. ولذلك وضع العلماء قاعدة اصولية اذا اجتمع الحظر والاباحة قدم الحظر والقاعدة الفقهية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني غلب اخذ به - [00:01:49](#) او بسهم مسموم او بسهم مسموم لان هذا لا يجوز. نعم او بسهم مسلم وبسهم مجوسي. اه لان المجوسي ليس من اهل الذكاء. قد يسأل سائل فيقول لماذا سهم المجوسي؟ لان المجوسي ليس - [00:02:10](#) ونحن هناك تذكرون اشتراطنا في المذكي وكذلك الصائد ان يكون من اهل الذكاء ان يكون مسلما او كتابيا والا يكون مشركا او مجوسيا او مرتدا او مجنونا. عرفنا تلك الشروط فهي - [00:02:25](#) وتتكرر ايضا ايها الاخوة فهي ثابتة في ماذا؟ في الذكاة وفي الصيد او سهم غير مسمى عليه او سهم غير مسمى لو ان انسان تعجل فارسل سهمه دون ان يقول بسم الله - [00:02:45](#) فهنا لم يذكر اسم الله على الصيد فلا يجوز الاكل منه نعم. او كلب او كلب مسلم وكلب مجوسي. او كلب مسلم وكلب مجوسي يعني كذلك هنا كلب المسلم يجوز الصيد به. وكلب المجوسي لا يجوز الصيد به فاشترك - [00:03:01](#) فلا يدري قد يكون صاد هذا او صاد لكن لو تأكدنا من الذي صاد هو صيد الكلب المسلم والآخر لا اثر له او انه فقد رده يعني الكلب المجوسي انما رده اعترضه فرجع الى كلب المسلم فصاده كلب المسلم فهذا يحل - [00:03:24](#) او غير مسمى عليه نعم او غير مسمى عليه او غير معلم او غير مسمى عليه او غير معلم او اشتركا في ارسال الجارحة عليه. اذا رأينا هذه كلها ايها الاخوة امور - [00:03:44](#) حظرا واباحة فلا يجوز. يعني لو اجتمع كلب معلم وغير معلم. هذا لا يجوز لماذا؟ لاننا لا ندري هل الذي صاد هو المعلم الذي هو احد شروط الصيد او غير المعلم حينئذ اشتبه الامر فتأخذ بجانب الحظر وهو المنع - [00:04:02](#) قال رحمه الله تعالى او وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله. مجهول لا يدري من الذي ارسله هو مسلم او مجوسي؟ او ها هو ذكر اسم

الله عليها ولم يذكر اهو معلم او غير معلم؟ كل هذه الاحتمالات قائمة فحينئذ - [00:04:23](#)

يمنع الاكل اجتماع حظر واباحة قال اوجد مع كلب كلبا لا يعرف مرسله او لا يعرف حاله او وجد مع سهمه سهمها كذلك لم يبيح يعني

وجد ماذا الصيد وفيه سهمان؟ سهم وسهم اخر لكنه لا يعرف حاله - [00:04:43](#)

حينئذ يعني لا يجوز له ان يأكل منه قال رحمه الله تعالى لم يبيح الصيد لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت

فكل وان وجدت معه غيره فلا تأكل - [00:05:04](#)

فانما سميت على كلبك ولم تسمي على الاخر. اذا هنا اشترك معه غيره والمشارك لا يجوز ماذا؟ يعني غير ظاهر يعني ان كان مجهولا

وان كان معلوما ككلب المجوس او سهمه فهذا لا يجوز نعم - [00:05:24](#)

قال رحمه الله تعالى ولان الاصل الحظر فاذا شككنا في المبيح رد الى اصله. يقول المؤلف في هذه الامور التي فيها يحل ويحرم

الاصل هو الاخذ بالحظري المنع فاذا شككنا في امر فايهما احوط - [00:05:41](#)

الاحوط هو الاخذ بالاحظر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال من حام حول الحمى يوشك ان

يرتفع فاذا شككت في امر فدعه وخذ بما تتيقن - [00:05:59](#)

قال رحمه الله تعالى وان علم ان كلبه او سهمه القاتل دون الاخر مثل ان يجرح في المقتل والاخر في غيره او يكون الاخر رد عليه

الصيد ابيح لعدم الاشتباه. حينئذ زالت الشبهة يعني وجد ان كلبه هو القاتل لانه جرح جرحا يقتل. والاخ - [00:06:14](#)

تري الاباء يصيبه بطرف رجله وكذا لا يقتل اذا اوبته فهذا لا يقتل. اما ذاك فهو اصابه نفذ وقتل. اذا حينئذ يأكل في هذه الحالة نعم

وكذلك ان علم ان شريك كلبه او سهمه مما يباح صيده حل لذلك. كذلك لو تيقن بان من اشترك معه - [00:06:40](#)

الصيد انما هو رجل ذكر اسم الله او ان السهم ارسله مسلم وذكر اسم الله فانه في هذه الحالة يجوز الاكل لازم يجرحه ان يكون ان

يجرحه. اما لو خنقه يكون مخنوقا وهذا نص عليه نعم - [00:07:04](#)

قال ولو جرح الصيد فوقع في ماء او تردى ترديا يقتله لم يباح لذلك. كذلك ايضا نعم وقد روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه واله وسلم انه قال يعني عادي ابن حاتم نعم - [00:07:22](#)

انه قال اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه. يعني

هذا حديث عدي نص لانك اذا رميت الصيد - [00:07:42](#)

فغاب عنك يوما او يومين ثم وجدته وليس فيه الا اثر سهمك لا يوجد اثر لسهم اخر ولا لحيوان فانت في هذه الحالة تأكله. هذا

الحديث اطلق ايضا يشهد له ايضا حديث ابي ثعلبة الذي اخرجته مسلم في صحيحه ولم يذكره المؤلف - [00:08:00](#)

وفيه اذا ارسلت الصيد وفي بعض الالفاظ اذا ارسلت سهمك تركته وغاب عنك ثلاث ليال فوجدت فيه اثر سهمك فكل ما لم ينتن. اذا

هذا جاء زيادة فائدة اذا حديث ابي ثعلبة الخشني اذا ارسلت الصيد او اذا ارسلت وارسلت سهمك - [00:08:22](#)

ثلاث ليال او غاب عنك ثلاث فوجدت فيه سهمك يعني اثر سهمك فكل ما لم ينتن يعني ما لم يتسرب اليه العفن اما اذا تسرب اليه فانه

لا يجوز للمسلم ان يأكل منه لماذا؟ لانه يضر - [00:08:51](#)

الشيء الذي فيه عفن لا يكون لكن متى يجوز ان يأكل في حالة الضرورة لانه يأكل الميتة ففي حالة الضرورة لها احكام الا ما اضطررتم

اليه فمن اضطر في مخمصة - [00:09:13](#)

غير متجانس لكن كما ذكر الرسول اذا ارسلت اذا رميت الصيد فغاب عنك ثلاث فغاب عنك ثلاثا ووجدت في اثر سهمك فكل ما لم

ينزل وكذلك حديث عدي فغاب عنك يوم او - [00:09:25](#)

يومين وليس فيه الاثر سهمك فكن فهذا نص. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:09:43](#)